الخلاصة في دروس آداب المشى إلى الصلاة (3)

الدرس الأول

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- **طلب العلم هو أفضل الأعمال**؛ لأن الأعمال لا تصح إلا إذا بُنيَت على العلم النَّافع، قال الله -جلَّ وعَلا: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد:19]، فبدأ بالعلم قبل القول والعمل.
- **الانشغال بالعلم أفضل من الانشغال بنوافل العبادة**. أما الفرائض فلابدَّ منها.
- يجب على الرجل أن يتعلم ما يقوم به دينه، والعمل لا يقوم إلا بالعلم، فيعرف كيف يصلي، كيف يزكي، كيف يصوم، كيف يحج، فلابد أن تُأسَّس الأعمال على العلم.
- يتعلم العبد من العلم ما لا يجوز له جهله ممَّا يقوم به دينه، ويصح به عمله، فالعبادة لا تكون على جهل، وإنما تُؤسَّس على علمٍ وعلى أدلَّةٍ من الكتاب والسُّنَّة، ولذلك بدأ الله بالعلمِ قبل القول والعمل.
- النافلة يكمَّل بها الفريضة إذا حصل فيها نقص، وإن لم يكن في الفريضة نقص كانت النوافل زيادة في عمل المسلم ينال بها الأجر من الله -سبحانه وتعالى.
- في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت:45]، ففيها النهي عن الفحشاء والمنكر، وفيها ذكر الله؛ وهذا أكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ففيها ذكر الله كالتسبيح، والتهليل، والتكبير، وتلاوة القرآن؛ فهذا كله في الصلاة.
- ما يتعدَّى نفعه إلى الآخرين مثل إفتائهم وتعليمهم وتوجيههم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر؛ فهذا من العلم الذي يتعدَّى نفعه إلى الآخرين من المسلمين، فتعدَّى صاحبه إلى الآخرين.
  ممَّا يتعدَّى نفعه: عيادة المريض. وهذا من حقوق المسلم على المسلم، أنه إذا مرض يعوده إخوانه؛ لأجل أن يستأنس بهم، ومن أجل أن يدعون له بالشفاء والعافية.
  ثم بعد عيادة المريض: الإصلاح بين الناس، وهذا من أجلِّ أعمال البر.
- الإصلاح: هو تسوية النزاع بين المتنازعين، وإذهاب ما بينهم من العداوة وحقد بعضهم على بعض، قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء:114].

- النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر بأفضل الأعمال التَّطوعيَّة والواجبة، فمن أفضلها: إصلاح ذات البين، فالذين بينهم نزاع وخصومات، فيأتي ويصلح بينهم ويسوي نزاعهم، ويرجع بعضهم إلى بعض بالتآلف والمحبَّة، فهذا نفع متعدٍّ، وهو أفضل من العمل الذي يقصر على صاحبه مثل الصلاة والصيام.
- **اتّباع الجنازة وتشيعها أفضل من نافلة الصلاة؛** لأن هذا من حقوق المسلم على أخيه المسلم، أنه إذا مات يتبع جنازته، ويحضر دفنه، ويقوم على قبره بعد الدَّفن، فيستغفر له ويدعو له، «**مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»، **قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ:** «**مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**»[1].
- **الصَّدقة على القريب المحتاج أفضل من الصَّدقة على الأجنبي المحتاج من المسلمين؛** لأنها تجمع الأجرين -الصَّدقة والصِّلة.
- **من خرج في طلب العلم فله أجر المجاهد في سبيل الله؛** لأن هذا يتعدَّى نفعه للمسلمين، فيقوم بإفتائهم وتعليمهم ودعوتهم إلى الله -سبحانه وتعالى- فينفعهم بذلك، فنفعه متعدٍّ، والعمل الذي يتعدَّى نفعه أفضل من العمل الذي يقصر نفعه على صاحبه، ولذلك كان طلب العلم أفضل من قيام الليل؛ لأن قيام الليل نفعه مقصور على صاحبه، أما طلب العلم فنفعه يتعدى إلى الآخرين.
- **تَعَلُّمُ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ يَدْخُلُ فِي الْجِهَادِ في سبيلِ اللهِ لما فيه من النَّفع المتعدّي،** وما فيه من نشر الخير، كما أنَّ الجهاد في سبيل الله فيه نشر الإسلام، وفيه عز المسلمين، وفيه إذلال للكفار، وطلب العلم من الجهاد في سبيل الله، ولذلك جاء في الحديث «**وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ**»[2]
- الحج عمل عظيم لِما فيه من التعب ووعثاء السفر، وما فيه من تطلب النفقات على الحاجّ، ولما فيه من الوقوف في المشاعر العظيمة، وأعظمها الوقوف في عرفة، قال -صلى الله عليه وسلم: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»[3]، يعني أعظم أركان الحج: هو الوقوف بعرفة.
- الصوم فيه مشقَّة على النفس، وفيه ترك للشهوات والمألوفات، وفيه صبر على الجوع والعطش، فهو عبادة عظيمة.

الدرس الثاني

- لما سُئلَ النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أفضل الأعمال -أي: أعمال التطوع- قال -صلى الله عليه وسلم: «**عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ**»، يعني: صوم التطوع.

---

[1] صحيح مسلم (945).
[2] رواه الترمذي: 5/ 48، وابن ماجه: 1/ 81، وأحمد: 5/ 196، الدارمي: 1/ 110، والحديث صحيح.
[3] أخرجه أحمد فى مسنده ورواه أبو داود والترمزى والنسائى وابن ماجه فى السنن .. كما رواه ابن حبان والحاكم وصححه .

- قوله: «**فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ**»، أي: لا عديل له في الأعمال الصِّالحة؛ وذلك لأنه تجتمع فيه أنواع الصبر الثلاثة:
  - **الصبر على طاعة الله.**
  - **الصبر عن محارم الله.**
  - **الصبر على أقدار الله المؤلمة.**
- فالصائم يَصبِرُ على أَلم الجُوع والعَطش طاعةً لله -عزَّ وجلَّ- ويصبر عن مألوفاته التي أَلِفَها واعتادها.
- قد يَترجح العمل الصَّالح إذَا دَعْتْ الحاجة إليه أكثر مِن غيره، فالصَّدقة في وقت المجاعة لا شَكَّ أنها من أفضل أعمال التطوع، وكذلك الصَّوم أيضًا أفضل فإنه لا مثل له في التطوع؛ لأنه يجتمع فيه أنواع الصبر الثلاثة.
- قال الإمام أَحْمَدَ: **(انْظُرْ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِكَ فَافْعَلْهُ)** ، فإن كان الأفضل لقلبك الصدقة فتصدق، وإن كان الأفضل الصوم فصُمْ، وإن كان الأفضل صلاة التطوع فصلِّ.
- عمل القلب بالخوف والخشية والصبر والتوكل على الله يكون أفضل من ناحية، وأعمال الجواح تكون أفضل من ناحية أخرى بحسب تعدي نفعها؛ لأنَّ عمل القلب قاصر على صاحبه، وأمَّا أعمال الجوارح من الصدقة والجهاد؛ فهذه يتعدى نفعها إلى الآخرين، فهي بهذا الاعتبار أفضل من غيرها.
- **أَحَبُّ الأعمال إلى الله -جَلَّ وعلا: الحب في الله والبغض في الله -الولاء والبراء-** فَيُحِبُّ أَهلَ الإيمان، ويكره أهل الكفر والطُّغيان، فيتولى المؤمنين، ويتبرأ من الكافرين.
- **الولاء والبراء هو أوثق عُرى الإيمان**، يعني: أقوى عُرى الإيمان التي يتمسك بها العبد المسلم.
- **آكد التطوع صلاة الكسوف**، وبعض العلماء يَرى وُجُوبها، حينما يحصل الكسوف للشمس أو الخسوف للقمر؛ تُصلى صلاة الكسوف.

  آكد التطوع: الكسوف، ثم الوتر، وهو ما يكون بعد صلاة العشاء، ووقته: من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، لقوله -صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ**»[٤].

  ثم بعد الوتر: سنة الفجر، وهي نافلة الفجر؛ لأنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- ما كان يدع ركعتي الفجر لا سفرًا ولا حضرًا.
- صلاة العصر فلا راتبة لها، لا قبلها ولا بعدها.
- **الأفضل أن يختم الليل بالوتر لمن يثق بقيامه،** أمَّا مَن لم يثق بقيامه فإنه يُوتر أول الليل بعد صلاة العشاء، وإذا أراد الله وَقَامَ آخِرَ الليل فإنه يُصلي ما تيسر له ويكتفي بالوتر الذي صَلَّاه بعد العشاء، ولا يكرر الوتر، لقوله -صلى الله عليه وسلم: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»[٥].

---

[٤] رواه أحمد (144/1) (1224)، وأبو داود (1416)، والترمذي (453) واللفظ له، وابن ماجه (1169)، ، والحاكم (441/1). والحديث سكت عنه أبو داود، وحسنه الترمذي وابن حجر في ((هداية الرواة)) (57/2)، وقال أحمد شاكر في ((مسند أحمد)) (290/2): إسناده صحيح. وصححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (453).

[٥] رواه النسائي وأبو داود وصححه الألباني

- **أقل الوتر:** ركعة واحدة.
- **وأدنى الكمال:** ثلاث ركعات -ركعتا الشفع وركعة الوتر.
- **وأعلى الكمال:** إحدى عشرة، أو ثلاثة عشرة، كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي الوتر بهذا العدد، ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة أو ثلاثة عشرة.

- إن سَرَدَ ركعات الوتر بسلام واحد فلا بأس، وإن أفردها ركعتين ركعتين وأوتر بواحدة فهذا أفضل.
- إذا أوتر بثلاث فالأفضل أن يُسَلِّمَ من الركعتين الأوليين -وهما الشفع- ثم يوتر بواحدة، وإن سَرَدهما بدون جلوسٍ واحد في آخرها؛ فلا بأس بذلك، وإن جلس في الثانية ثم قام وأتى بالثالثة بعدما يسلم فهذا أحسن.
- **السنن الرواتب بعد الفرائض عشرٌ:**
  - ركعتان قبل الفجر.
  - ركعتان قبل الظهر.
  - ركعتان بعد الظهر.
  - ركعتان بعد المغرب.
  - ركعتان بعد العشاء.
- **فِعلُ الرَّواتب في البيت أفضل**، وإذا جاء إلى المسجد ينتظر الصَّلاة؛ فإنه يُصلي تحيَّة المسجد ثُمَّ يجلس.
- **السُّنَّة أن نخفف ركعتي الفجر** ، تقول عائشة: "لا أدري هل قرأ أم لم يقرأ" [٦] من سرعته -صلى الله عليه وسلم- فيهما.

الدرس الثالث

- **العصر ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها**، وفي رواية "ثنتا عشرة ركعة" [٧]، ركعتان قبل الظُّهر، وركعتان بعد الظُّهر، فيكون المجموع اثنتي عشرة ركعة، وأفضلها راتبة الفجر؛ لأنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- ما كان يَدَعَها لا حَضرًا ولا سَفرًا، أمَّا الرواتب الأخرى فكان -صلى الله عليه وسلم- لا يُصليها إذا قَصَرَ الصَّلاة، قال ابن عمر -رضي الله عنهما- " وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ "[٨]، يعني: لو كنت مُصَلِّيًا الصبح -وهو الراتبة- لأتممت الصَّلاة.

---

[٦] رواه البخاري (1112) ونصه: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ.

[٧] «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ»" (صحيح: رواه الترمذي (415) وصححه الألباني

[٨] روه مسلم (689) ونصه: عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي السَّفَرِ فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)

- تقول عائشة -رضي الله عنها- في وصف صلاة النَّبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاته لراتبة الفجر: "لا أدري هل قرأ فيها أو لا"[٩]، وذلك لتخفيفه لها -صلى الله عليه وسلم.
- حَثَّ -صلى الله عليه وسلم- على السُّنن الرواتب؛ بل حثَّ على صلاة التَّطوع مُطلقًا، فقال: إنها تكمَّل بها الفرائض يوم القيامة، إذا لم يكن أتمَّها.
- صلاةُ الجمعة فلا سُنَّة قبلها، ولكن إذا جاء إلى المسجد الجامع لينتظر صلاة الجمعة فإنه يُصلي ما تيسَّر له، ولو على الأقل يُصلي تحيَّة المسجد ثم يجلس ينتظر الإمام، وإن كان مبكِّرًا زاد من الصلوات ما تيسَّر له حتى يحضر الإمام، ولو استمرَّ يصلِّي من دخوله إلى أن يحضر الإمام لكان أفضل.
- سُنَّة الجُمعة فهي بعدها، فإنْ صَلَّاها في المسجد فإنَّه يُصليها ركعتين فقط، وإن صلَّاها في بيته فإنه يزيد على الركعتين، فتكون أربع ركعات أو ست ركعتان، فأقلها ركعتان وأكثرها ست.
- تُجزئ السنَّة الرَّاتبة إذا صلاها عند دخوله عن تحية المسجد؛ لأنه صلى ركعتين.
- لابد أن يفصل بين صلاة النافلة أو صلاة الفريضة إمَّا بكلام يتكلم به مع من جانبه، أو بانتقال من مكانه إلى مكانٍ آخرٍ، لِئلا يُظنُّ أنَّ هذا من الفريضة.
- مَنْ فَاتَه شيءٌ مِنَ السُّننِ الرواتب استُّحبَّ له قضاؤه؛ لأنها سُنَّة مُؤكَّدة ينبغي المحافظة عليها.
- يُستحب أن يتنفل بين الأذان والإقامة بما تيسر له زائدًا عن تحية المسجد.
- أفضل النَّوافل صلاة الكسوف، ثُمَّ صلاةُ التراويح؛ لأنها تُفعل جماعة في المساجد في شهر رمضان.
- فِعْلُ صلاةِ التَّراويح جماعة أفضل، وإن صَلَّاها في بيته جاز له ذلك.
- يجهر الإمام في صلاة التروايح بالقراءة كما نقله الخلف من الأمة عن السَّلف أنهم كانوا يُصلونها في المساجد مع إمامٍ واحدٍ، ويجهر بالقراءة حتى يُسمع مَن خلفه.
- صلاة النَّافلة -ومنها صلاة التَّراويح- يُصليها مَثْنَى مَثْنَى، فَيُسَلِّم مِن كُلِّ ركعتين، ولا يُسردها سردًا كما يُفعل بالوتر.
- وقت صلاة التَّراويح بعد صلاةِ العشاءِ براتبتها، والأفضل أن تكون في أَوَّل الليل.
- من كان له تهجد في آخرِ الليل في رمضان فإنَّه يُصلي الوتر بعد التَّراويح، وإذا قَام مِن أَخِر الليل فإنَّه يُصلي مَا تَيَسَّر له، ولا يُكرر الوتر في آخر الليل، فيكفي الوتر مِن أَوَّلِ الليلِ، لقوله -صلى الله عليه وسلم: **«لا وِتْرانِ فِي لَيلةٍ»**[١٠].
- إذا أحبَّ مَن له تهجُّدٌ في آخر الليل وأحب أن يُتَابع الإمام في صلاة التراويح؛ فإنَّه إذا سلم الإمام من صلاة الوتر يقومُ ويأتي بركعة؛ ليشفع الوتر الذي صلَّاه، ويجعل الوتر في آخر الليل.

---

[٩] رواه البخاري (1112) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟"

[١٠] رواه الترمذي (470) والنسائي (1679) وأبو داود (1439)، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (7567).

- الذي له تهجد مِن أَخِرِ الليلِ لا يَنصرف حَتَّى ينصرف الإمام، فَيُصَلي مَعه الوتر في أول الليل، فَإِذا قَامَ مِن أَخر الليل فإنَّه يُصلِّي مَا تَيَسَّر له من التَّهجد ولا يأتي بالوِتْر مَرةً ثانيةً، فَيكفي الذي صَلَّاه مَع الإمامِ فِي أَوَّلِ الليلِ.

الدرس الرابع

- **المراد بالقُنُوت:** الدُّعاء الذي يُقال فِي ركعةِ الوتر، وهو ثابت عن النَّبي -صَلَّى اللهُ عليه وسلم- في الوتر، وثابت أيضًا وقت النَّوازل، فإذا نزلت بالمسلمين نازلةٌ غيرَ الطَّاعونِ؛ فإنَّهم يقنتون في كلِّ صلاة مِنَ الصَّلوات الخمس؛ لِرَفعِ هذه النَّازلة عَن المُسلمين، ويكونُ بعد الركوعِ، وأجازَ بعضُهم أن يكونَ قبلَ الركوعِ.
- **صلاةُ الليل أفضل من صلاة النَّهار في التَّطوع؛** لأنَّ الليل تَسْكُن فيه السَّواكن، ويكونُ الخشوع فيه أكثر مِن صلاة النَّهار، ولذلك صارت صلاةُ الليلِ أفضلَ مِن صَلاةِ النَّهار.
- النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان إذَا فَاتَه الوتر مِن الليلِ قضاه في النَّهار فيما بين ارتفاع الشَّمسِ إلى قُبيل دخول وقت الظُّهر، ويشفعه -صلى الله عليه وسلم.
- **إذَا قَصرَ الصَّلاة في السَّفر فإنه لا يأتي بالرَّواتب،** قال ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما: " لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي"[11] يعني: لو كنت متنفِّلًا لأتممت.
- أَمْرٌ مِنَ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّم- أن يُختم التَّهجد في الليل بالوتر، فيكون هو آخر صلاة الليل.
- إذَا صَلَّى التَّراويح مع الإمام وأوترَ معه، فإنه يكتفي بهذا الوتر، ويقوم من أَخِرِ الليل فيُصَلِّي مَا تَيَسر له، ويكتفي بالوتر الذي أداه في أول الليل.
- المسلم يُصلي صَلاة التَّراويح مع المُسلمين إلى آخرها ولا ينصرف قبل إتمامها، لأجل هذا الوعد مِن الله، من أنَّ الله يَكْتُب لَه قِيام ليلةٍ كاملةٍ.
- **يُستحب حِفْظُ الْقُرْآنِ عن ظَهرِ قلبٍ إجماعًا،** فأجمع العُلماء على استحباب حفظ القرآن، من أجل أن يتلوه ويقرأه ويتلذذ به في صلاته، وخارج الصَّلاة. وأمَّا إذا كان لا يحفظ القرآن؛ فإنه تثقل عليه التِّلاوة مِن المصحف، فالحفظ أفضل.
- يجب أن يَحفظ مِنَ القُرآنِ مَا يَكفيه لِصَلَاةِ الفَريضة مِن قِصارِ السُّور، فيكفي حفظ قصار السُّور من أجلِ أن يقرأ بها في صلاته.
- وَلِي الصَّبي الصَّغير يُحفِّظه القُرآن قَبل البَداءة بِطلب العِلم، ثُمَّ بعد حفظ القرآن يُلحقه بحلقات طلب العلم.

---

[11] البخاري (4636)، مسلم (689)

- يُسنُّ خَتْمُهُ في كل أسبوع -سبعة أيام- والسَّلف متبايتون في هذا، فبعضهم يختمه لعشر، وبعضهم يختمه لسبعٍ، وبعضهم يختمه لثلاثٍ، وبعضهم يختمه كل ليلة كما فَعَل عثمان -رضي الله عنه.
- ينبغي تكرار حفظ القرآن خشية النِّسيان، فإذا خشيَ نِسيانه فإنه يجب عليه أن يقرأه لأجل إبقائه في ذاكرته.
- من آداب القراءة، أن يَستعيذ مِن الشَّيطان قبلَ شروعِه في قِراءةِ القُرآن، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:98]، يعني: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله أولًا من الشَّيطان الرَّجيم، وليس المعنى أنَّك إذا فرغتَ مِن القراءة تستعيذ من الشَّيطان الرَّجيم.
- يحرص على الإخلاص في تلاوة القرآن، ويدفع ما يُضَادُّ الإخلاص مِن الرِّياء والسُّمعة والطَّمع في أمور الدُّنيا.

الدرس الخامس

- **ينبغي المحافظة على السُّنن الرَّواتب مَعَ الفَرائضِ؛** لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَثَّ عليها؛ ولأنَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يُحافظ عليها، وأخبر -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنَّ هَذه الرَّواتب تُكمَّل مِنها الفَرائض يَوم القيامة، فإذا كان في الفرائضِ نقصٌ فإنه تُكمَّل من هذه الرَّواتب، فيُحافظ عليها، إلَّا إذَا كان مُسافرًا يَقصر الصَّلاة؛ فإنه لا يأتي بهذه الرَّواتب، قال ابن عباس -رضي الله عنه: "لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ"[١٢]، يعني: لو كُنت مُتنفلًا لأتممت الصَّلاة، إلَّا راتبة الفجر فإنَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا كَان يَتركها لا حَضرًا ولا سفرًا.
- **الإقامة التي تزيد على أربعةِ أيَّامٍ أثناء السَّفر لا يجوز أن يقصر فيها**، ولا أن يُفطر في رمضان؛ لأنَّ السَّفر انقطع بهذه الإقامة الطَّويلة، فيتم الصَّلاة ويصوم رمضان في إقامته أثناء السَّفر إذا كان هناك إقامة طويلة.
- **تحسين الصَّوت بالقرآن مَطلوب،** وقد حَثَّ عليه النَّبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكان يستمع -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لقراءة أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- في الليل إذَا مَرَّ ببيته، حيث كان يقف ويستمع لقراءته، وأخبره بذلك وقال: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَتَكَ الْبَارِحَةَ»[١٣]، قال -رضي الله عنه: "لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِي لَحَبَّرْتُهَا لَكَ تَحْبِيرًا"[١٤]، أي: زيَّنته بصوتي تزيينًا، وفيه دليل على استحباب تحسين الصَّوت بقراءة القرآن.
- **والتَّرتيل معناه:** التَّرسُّل في القراءة، فلا يَهذُّ القُرآن هَذًّا كهذِّ الشِّعرِ، ولا يُمطِّطه تمطيطًا زائدًا عن المألوفِ كما يفعله الذي يُطبِّقون التَّجويد، فهذا التَّجويد أمر اصطلاحي، والمطلوب من الإنسان أن يُتقنَ القراءة،

---

[١٢] رواه مسلم (698)
[١٣] رواه مسلم (793)
[١٤] رواه أحمد والبزار.

وأن يُرتِّل القِراءة، ولو لم يتعلَّم أحكامَ التَّجويد والمدود والتَّنوين وما أشبه ذلك، فهذه مُكمِّلات إن حصلت فإنَّه يستعملها من غيرإسرافٍ، وإن لم تحصل فإنَّه يقرأ على طبيعته التي أعطاه الله -عز وجل- إيَّاها، ويُحاول تحسينَ الصَّوت والتَّرتيل، بحيث لا يهذُّ القرآن هذًّا كهذِّ الشِّعر.

- ينبغي له أن يتحزَّن في تلاوة القرآن ليعتاد ذلك ويسهُلَ عليه، وهذه قراءة الخشوع.
- مِن آداب تلاوة القرآن أنَّه يقف عند آية الرَّحمة ويسأل الله، ويقف عند آية ذكر العذاب ويستعيذ بالله كما كان النَّبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يفعل ذلك.
- لا يجهر بالقراءة إذا كان جهره يؤثِّر على مَن حوله ويشوِّش عليهم مِن النَّائمين أو المصلِّين، أو التَّالينَ للقرآن، بل يراعي ذلك، خرج النَّبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على أصحابه وهم يُصلُّون مِن الليل، فقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لهم: **«كلكم مناج ربه، فلا يؤذ بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة»**[١٥].
- لا بأس بقراءة القرآن جالسًا، وقائمًا وقاعدًا وماشيًا؛ فيقرأ على ما تيسر له وما سهُلَ عليه، ويكون في هذا مُلازمًا لتلاوةِ القرآنِ ليعتاد عليه ويألَفَه، ويتلذَّذ به.
- ولا تُكرَه التِّلاوة في الطَّريقِ وهو يمشي، ولا تُكره أيضًا القراءة وهو على غيرِ وضوءٍ من الحدثِ الأصغرِ، لكن عن ظهرِ قلبٍ، أو يقرأ مِن المصحف لكن لا يمسُّه إلا من وراء حائلٍ، أو بواسطةِ آلة.
- تُكره قراءة القرآن في المواضع القذرة، مثل محلات قضاء الحاجة، ومحلات الوضوء، فلا يقرأ القرآن فيها.
- **يُستحبُّ الاجتماع لقراءةِ القرآن**، بأن يقرأه واحدٌ والبقيَّة يستمعون، أو يقرؤونه بالدَّور، كل يقرأ إذا وصل إليه الدَّور، فهذا مما يسبب عظمة الأجر، والمشاركة في الأجر، والتَّعاون على البرِّ والتَّقوى.
- **يُستحَبُّ الاستماع للقارئ**: لأنَّ النَّبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يستمع لقراءة أبي موسى الأشعري، وكان حسن الصَّوت -رضي الله عنه- وكذلك غير أبي الحسن ممن كان له صوت حسن، فيستحب الاستماع إليه إذ يتلذذ بتلاوته ويتأثَّر.
- السرعة في القراءة تسمى "قراءة الهذِّ والهذْرَمَة" فهذا مكروه، بل يقرأه مُرتّلًا مُترسِّلًا في تلاوته.
- قراءة الألحان بأن يجعل القُرآن يشبه الغناء، فيُغنِّي به، أما "يتغنَّى به" يعني يُحسِّن صوته، قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»**[١٦]، فيُحسِّن صوته، لكن لا يحوله إلى مثل صوت الأغاني بالتَّمطيط وما أشبه ذلك.
- **يحرم أن يُفسِّر القرآنَ برأيِه**، القرآنُ إنما يُفسَّر بالقرآنِ، أو يُفسَّر بسنَّةِ الرَّسولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو يُفسَّر القرآن باللغة العربيَّة التي نزل بها، فهذه وجوه التَّفسير، فتفسير القرآن بالقرآن؛ لأنَّ القرآن يُفسِّر بعضه بعضًا، فإن لم يجد فيفسره بما ثبت عن الرَّسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الأحاديث التي فسَّر بها النَّبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- القرآن، فإن لم يجد في السُّنَّة فيُفسَّر باللغة العربية التي نزل بها.

---

[١٥] أحمد (3/ 94)، وأبو داود (1332).
[١٦] رواه البخاري

الدرس السادس

- المتخلف عن الجمعة هو الذي لا يسمع النِّداء بدون مُكبِّر صوت، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:9]، فدلَّ على أنَّ الذي لا يَسمع النِّداء لبُعده فإنه لا تجب عليه الجمعة، وكذلك لا تجب عليه صلاة الجماعة.
  - ☑ وكذلك المريض الذي لا يَستطيع حُضور الجمعة.
  - ☑ وكذلك المُرابط على ثَغرٍ مِنَ الثُّغور، أو على عَملٍ مِن أَعمال الأمن يحتاج إلى بقائه، فهذا لا يجب عليه حضور صلاة الجمعة، فيسقط عنه حضور صلاة الجمعة.
- **لا يجوز للمُحدِث مَسُّ المصحف مُباشرة إلَّا بعد أن يتوضأ،** لقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة/79]، يعني: الملائكة، وهذا فيه إشارة ودلالة على أنَّ الآدميين كذلك، وفي الحديث الصَّحيح «لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[١٧].
- لا بأس بحملِ المصحفِ للمُحدِثِ من وراءِ حائلٍ إذا بعِلَاقةٍ -وهي الكيس- أو كان يحمله مع متاعِهِ، فلا بأس.
- له أن يتصفَّح القرآن بعودٍ ونحوهِ من الواسِطةِ التي يُديرها على الآيات والحروفِ أثناء القراءة، فلا بأس بذلك لأنَّه لم يمسَّ القرآن، وإنما مسَّه بواسطةٍ.
- أمَّا كُتب التَّفسير فله أن يمسها وأن يحملها؛ لأنَّها ليست مُصحفًا، وإنَّما هي كتب تفسيرٍ.
- يجوز للمُحدِث كتابة القرآنِ بالقلمِ ونحوه، مِن غيرِ أن يمسَّ المكتوب بيده.
- يجوزُ أخذِ الأجرة على نسخِ المصحف؛ لأنَّ هذا فيه إعانة على نشرِ القرآن، ولقوله -صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»[١٨].
- يجوز كسيُ القُرآن الحرير، بأن يُجعل له كيسًا أو غلافًا من الحرير؛ لأنَّه إنما حُرِّمَ لُبس الحرير على ذكور هذه الأمة.
- لا يجوزُ استدبار المصحف، وذلك بأن يكون المصحف خلفَ ظهره، أو يمدَّ رجلَه إليه؛ لأنَّ هذا فيه إهانة للقرآن.
- كل ما فيه تركٌ لتعظيمِ القرآن فإنَّه لا يجوز.
- يكرهون كتابة الأعشارِ في داخل المصحف، وإنَّما تكون على الهامش، أمَّا داخل المصحف فلا تُكتَب الأعشار، وهو من باب الكراهة لا من باب التَّحريم، وكتابة العُشر واسم الجزء واسم السورة موجود الآن داخل المصحف.

---

[١٧] صححه الألباني في صحيح الجامع (7780).
[١٨] صحيح البخاري (5323).

- هذا العمل لم يكن في عهد الصَّحابة، وهو ترقيم الآيات وأسماء الأعشار والأجزاء، فهذا من باب كراهة التَّنزيه.
- تُكره كتابة القرآن بمادة غير طاهرة كالدَّمِ ونحوه تعظيمًا للقرآن.
- إن كُتِبَ القرآن بِمدادٍ غيرِ طاهرٍ وجبَ غسْله تعظيمًا للقرآنِ وصيانةً له.
- المندرس من المصاحف يُدفن في مكان طاهرٍ أو يُحرَّق، ولا يُمتهن؛ لأنَّ عثمان -رضي الله عنه- لما جمعَ القرآنَ في مصحفٍ واحدٍ حرَّق بقيَّة المصاحف التي مع الصَّحابة خشيةً من التَّنازُع في هذا.
- **النَّوافل من الصَّلوات تُستحبُّ في سائر الأوقات، إلا في أوقات النَّهي التي نُهيَ عن الصَّلاة فيها.** كالصَّلاة عند قيامِ الشَّمسِ حتى تزول، والصَّلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشَّمس، والصَّلاة بعد العصر؛ فهذه أوقات نهي لا تجوز صلاة النَّافلة فيها.
- **صلاة الليل -وهي التَّهجُّد- مرغَّبٌ فيها في كلِّ وقتٍ؛** لأنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقوم من الليل في رمضان وفي غيره، وكان الصَّحابة يقومون من الليل، والسَّلف الصَّالح كذلك.
- **صلاة الليل أفضل من صلاة النَّهار؛** لأنَّ الليل وقت النَّشاط للصَّلاة؛ ولأنَّه أخفى للعمل.
- **يُستحب أن ينام أول الليل، ثم يقوم ويُصلي،** لقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:6]، وناشئة الليل هي: القيام لصلاةِ الليل بعد النَّوم، فينام أوَّل الليل، ثمَّ يقوم من آخره.
- النَّاشئة لا تكون إلا بعد النَّوم، فهي مِن نَشَأَ إذا قامَ، ولا تكون إلا بعد نومٍ من أوَّل الليل.
- إذا استيقظ من النوم ليقوم للصلاة فإنَّه بعدما يستيقظ مباشرة يذكر الله، ويقول: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي»**[19]، **«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»**[20].

الدرس السابع

- **الاعتداء في الدعاء**: أن يدعو على إنسان بِشَرٍّ وهو لا يَستحق ذلك، ولم تحصل مِنه خَطيئة تُوجِب الدُّعاء عليه، ولم يَحصل مِنه تجاوز على غَيره يَستحق به الدُّعاء عليه، إنما يجوز الدُّعاء على مَن ظلمَ، فدعوةُ المظلوم مُستجابةٌ ولو كانَ كَافرًا، أمَّا الدُّعاء بغير حقّ فإنَّه اعتداء وعُدوان، ولا يجوز.
- إذا كانت الحركة لحاجة في الصَّلاة فلا بأس بها بقدر الحاجة.
- **رَفع البَصر إلى السَّمَاء أثناء الصَّلاة مُحرَّم،** ففي الحديث الصحيح: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»**[21].

---

[19] سنن النسائي الكبرى (10690)، وأبو يعلى (1791)، والحاكم (2011). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (329).
[20] صحيح البخاري (5864).
[21] رواه مسلم (428)

- **مسُّ الحصى معناه:** أنَّه إذا أرد أن يسجد على الأرض يواسيها ويُحركها، فهذا إذا كان لغير حاجة فإنَّه مَكروه، أمَّا إذا كان لحاجة فيُواسي الذي يسجد عليه لئلا يتأذَّى بالشَّوكِ أو بالحصى فلا بأس بذلك.
- **لا يجوز للمُحدِث ببولٍ او غائطِ مَس المصحف مُباشرة مِن غَيرِ حائلٍ،** لقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:79]، أي: القرآن. والمطهرون: يعني الملائكة، وهو يدل بدلالة الإشارة على أنَّ الآدميين كذلك، فلا يمسه أحدٌ إلا وهو على طهارة مِن الحدثين الأكبر والأصغر.
- إذا كانَ المُصحف بكيس فله أن يحمله، ولا يمس المصحف.
- إذا كان مسافرًا يجعل المصحف في خِرجه ويحمله معه، أو في كُمِّه إذا كان طويلًا، لأنهم كانوا يجعلون أكمامهم طويلة ويعقدونها من ورائهم.
- وللمسلم تصفُّح المصحف بعودٍ يكون بيده، فيكون المصحف مفتوحًا ويقرأ فيه ويَستعمل العود -أو المسطرة، أو القلم- للمرور على الآيات من أجل ضبطها.
- غَير المصحف مِن كُتُبِ العِلم والتَّفسيرِ والحديث وشرحه فلا بأس على المُحدِث أن يمسها؛ لأنَّها لا تُسمى قُرآنًا ولا تُسمى مُصحفًا.
- يجوز للمحدث كتابة القرآن بالقلم أو بالعود من غير مسٍّ للمكتوب.
- يجوز أخذ الأجرة على نسخ القرآن وعلى تديسه وتعليمه، لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»[٢٢].
- يجوز كسيه بالحرير بأن يكون له جراب من حرير أو كيس من حرير، لأن الحرير إنما حُرِّم على ذكور هذه الأمة، وأما مسألة جعل الكيس منه يضع فيه نقوده او يضع فيه المصحف أو ما أشبه ذلك من حاجاته فلا بأس.
- لا يجوز استدبار المصحف بان تجعله خلفَ ظهرك، إنما تجعله أمامك أو ترفعه على مرتفعٍ.
- إذا كان المصحف أمامك على صندوق أو على شيء مرتفع، فلا تمدَّ رجلكَ إلى المصحف، لأن هذا فيه إهانة للمصحف.
- ترك كل ما فيه ترك تعظيم المصحف من الأفعال فإنه لا يجوز.
- يجوز في المصحف أن تُكتب أسماء الأعشار، وأرقام الآيات، فلا بأس بذلك؛ لأنَّ هَذا مِن الإعانة على ضبط القرآن وحفظه وتلاوته.
- كان الصَّحابة مَعهم مَصاحف، وكانوا يضعون عليها علامات يعرفون بها الأعشار والأجزاء، وما أشبه ذلك، وهذا مما يُعينهم على حفظ القرآن وتلاوته.
- يحرم أن يُكتَب القُرآن بمدادٍ غيرِ طاهرٍ؛ لأنَّ هذا إهانة للقرآن الكريم.
- إن كُتِبَ بغيرِ طاهرٍ، أو كان على غلافه كتابة بغير طاهر؛ فإنه تجب إزالته تعظيمًا للقرآن وتطهيرًا له.

---

[٢٢] رواه البخاري (5429)

- المصاحف المندرسة والمُستغنَى عنها التي لا تصلح للاستعمال إمَّا أن تُحرق، وإمَّا أن تُدفَن في مكان طاهر، وكلا الأمرين فَعَلَه الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.
- عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لَمَّا وحَّد المصحف؛ لأنهم في عهده كلٌّ صار له مصحف، واختلفت مَصاحفهم، فشكا له حذيفة بن اليمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ذلك، وقال له: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى" [٢٣]، فعثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وحَّدهم على مُصحفٍ واحدٍ، وجمع المصاحف الأخرى المخالفة له فشيءٌ أحرقه وشيءٌ دفنَه في قِبلَة المسجد.
- **واجبنا نحو صحابة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: محبتهم، والاقتداء بهم، واحترامهم، وعدم الوقوع في شيءٍ مما فيه تنقُّص لهم أو لبعضهم**. قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» [٢٤]، يعني لو تصدَّق غير الصَّحابي بمثل أحدٍ مِنَ الذَّهبِ ما يبلغ في الأجر مثلما يتصدَّق الصَّحابي بمُدٍّ أو نصفِ المُدِّ لفضلهم ومكانتهم.

الدرس الثامن

- من أنواع الدُّعاء الذي يُقال بعد الصَّلاة: «لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ»، هذا أفضل الدُّعاء، فهو ذِكرٌ وَدُعاءٌ، كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [٢٥]، فقوله: «لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ»، أي: لا معبود بحقٍّ إلا الله -سبحانه وتعالى.
- قوله: «وَحْدَهُ» هذا تأكيد لقوله: «لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ».
- «لا شَرِيكَ لَهُ» ، هذا تأكيد لمعنى «لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ» ، معناها: نفي الإلاهية عمَّا سوى الله -سبحانه وتعالى- وإثباتها لله -جل وعلا.
- «الْحَمْدُ لِلهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلا إِلَهَ إلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ».
- «الْحَمْدُ لِلهِ»، هذا ثناءٌ على الله -سبحانه وتعالى- بما أنعَمَ به على عباده، فهو الذي يُحمَد -سبحانه- على ما أنعم، ولهذا افتتح الله به القرآن الكريم في سورة الفاتحة، فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2]، ﴿رَبِّ﴾: أي: مُربيهم بنعَمِهِ، وخالقهم، والمُنْعِم عليهم بنِعَمِه الظَّاهرة والبَاطنة. و ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أي: له الثناء الكامل على نِعَمِه وفضله وإحسانه.
- ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، العَالَمين: جمع عالَم، فكل ما في الكون هو عوالم مختلفة، مثل:

---

[٢٣] رواه البخاري (4702)
[٢٤] رواه أبو داود (4658)
[٢٥] رواه الترمذي (3585) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (1503)

عالم الجن، وعالم الإنس، وعالم الملائكة، وعالم العرب، وعالم العجم، وعالم الفُرس، عوالم مُتعددة، وَرَبُّها واحد وهو الله، فهو الذي خلقها، وهو الذي يُدبِّرها، وهو الذي تجب عليهم عبادته وحده لا شريك له.

- **«وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ».**
- **«وَسُبْحَانَ اللهِ»**، هذا تنزيه، التسبيح هو التنزيه، أي: أُنزّهُ الله -سبحانه وتعالى- عمَّا لا يليق به.
- **«وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»**، سبق معناها: لا معبود بحق إلا الله -سبحانه وتعالى.
- **«وَاللهُ أَكْبَرُ»**، أي: الله أكبر من كل شيء، فله الكبرياء في السَّماوات والأرض وهو العزيز الحكيم، فهو أكبر من كل شيءٍ -سبحانه وتعالى- فكل شيء هو عبد لله، وهو حقيرٌ وصغيرٌ أمام عظمة الله -سُبْحَانَه وتَعَالَى.
- **«وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ»** ، أي: لا تحوُّل ولا قوة على ذلك إلا بالله، أي: بتوفيق الله -سُبْحَانَه وتَعَالَى- وهذه الكلمة كما ثبت عن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنَّها من كنوز الجنَّة.
- **«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»**، أي: استر عيوبي وسيئاتي بعفوك وَمَنِّكَ وكرمِك.
- **«لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»**، أي: لا معبود بحقٍّ سواك.
- رحمة الله -عز وجل- واسعة، فهو الرحمن الرحيم.
  - الرحمن: رحمةٌ عامَّةٌ.
  - الرحيم: رحمة خاصة بالمؤمنين، كما قال -جل وعلا: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 43].
- **يُستحبُّ بعد الذِّكر أن يَستاكَ** -أي: يستعمل المسواك على أسنانه؛ لأنَّ رائحة فمه تغيَّرت بالنَّوم، فيزيلها بالسِّواك، وكان -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أول ما يعمل أن يستاك بعد اليقظة قبل الوضوء، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»**[٢٦].
- كل ما يُنظِّف الفم ويُنقِّيه فهو يقوم مقام السِّواك.
- الاستفتاحات الواردة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كثيرة، فأي اسفتاح قاله ممَّا ورد فإنه يُجزئه، ولكن الاستفتاح المعروف هو: **«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ. وَلاَ إِلهَ غَيْرُكَ»**[٢٧].
- **الإنابة والاستغفار والتوبة بمعنًى واحد**، وهو: الرجوع إلى الله من المعصية إلى الطاعة.

الدرس التاسع

- **الدُّعاءَ هو أعظمُ أنواعِ العبادةِ**. ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»**[٢٨]، أي: أعظم أنواع العبادة، كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الحجَّ عرفة»**[٢٩]، أي: الوقوف بعرفة أعظم أركان الحجِّ.

---

[٢٦] رواه الإمام أحمد (7513) والنسائي في " السنن الكبرى " (3027) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
[٢٧] أبوداود (776) ، والترمذي (243) عن عائشة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح الجامع " .

- الله -جَلَّ وعَلا- أَمَرَ بدعائه، قال -سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: 60]، فسمَّى اللهُ الدُّعاءَ عبادة، وقوله: ﴿عَنْ عِبَادَتِي﴾ يعني: عن دعائي ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾.
- **الدُّعاء له مكانةٌ في الدِّين**، والله -جَلَّ وعَلَا- أَمرَ بهِ ووعدَ أن يُجيبَ مَن دعاه؛ فيجبُ الإكثار من الدُّعاء.
- يُستحب لمن يقوم للتَّهجُّد في الليلِ أن يستفتحَ تهجده بركعتين خفيفتين، ثُمَّ يُكبِّر في التَّهجُّدِ بعدَ الرَّكعتين.
- **يُستحبُّ للمسلم أن يكونَ له تطوُّع يُداومُ عليه**، تطوُّعٌ مِن الليلِ ومِن النَّهارِ يُداوم عليه، ولا يفعله بعضَ المرات ويتركه؛ بل يُداوِم عليه؛ لأنَّه بحاجة إليه؛ ولأنَّه عِبادة لله -سبحانه وتعالى.
- كانَ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصلِّي على راحلته صلاةَ الليل أينما توجَّهت به راحلته، والله -جل وعلا- قال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: 115]، قالوا: نزلت هذه الآية في صلاة التَّهجُّد على الراحلة في السَّفر، وأنَّه يتهجَّد على راحلته أينما توجَّهت به.
- إذا فاتَهُ قيام الليلِ قضاه مِن النَّهارِ كما كانَ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا فاتَه الوترُ مِن الليل أتى به في النَّهارِ وشفعه، فأدَّاه شفعًا بدلاً مِن أن يكونَ وترًا.
- يُستحبُّ أن يقولَ عندَ الصَّباحِ وعندَ المساءِ مَا ورد، ومنه: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا» [٣٠]، «أصبح وأصبح الْمُلْكُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ» [٣١]، وما أشبه ذلك مِن الأدعيةِ الواردةِ في الصَّباحِ، وفي المساءِ مثلها، فيقول: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ» [٣٢]، ويأتي بما صاحبَه مِن الدُّعاءِ المعروفِ.
- تبدأُ أذكارُ الصَّباحِ مِن طلوعِ الفجرِ الثَّاني، وتبدأ أذكارُ المساءِ مِن زوالِ الشَّمس وقتَ الظَّهيرة.
- عندَ النَّومِ يأتي بذكرِ الله -سبحانه وتعالى- والدُّعاءُ الوارد عندَ النَّوم هو: «لِلَّهُمَّ وَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لا مَنْجَا وَلا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ» [٣٣]، وهكذا...
- عندَ الانتباهِ من النوم أوَّلُ شيءٍ يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [٣٤]، ثُمَّ يقول: «اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا، وعليك توكلنا»، أصبحنا وأصبح الملك لله الواحد القهار».

---

[٢٨] الترمذي وصححه الألباني.

[٢٩] أخرجه أحمد فى مسنده ورواه أبو داود والترمزى والنسائى وابن ماجه فى السنن.. كما رواه ابن حبان والحاكم وصححاه من رواية عبد الرحمن بن يعمر الديلى

[٣٠] رواه البخاري في الأدب المفرد (1178).

[٣١] روى الطبراني في المعجم الأوسط (7856)، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْسَى، قَالَ: "أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِالنَّهَارِ وَجَاءَ بِاللَّيْلِ وَنَحْنُ مِنْهُ فِي عَافِيَةٍ، اللَّهُمَّ هَذَا خَلْقٌ لَكَ جَدِيدٌ قَدْ جَاءَ، فَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مِنْ سَيِّئَةٍ فَتَجَاوَزْ عَنْهَا، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مِنْ حَسَنَةٍ فَتَقَبَّلْهَا وَأَضْعِفْهَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، اللَّهُمَّ إِنَّكَ بِجَمِيعِ حَاجَتِي عَالِمٌ، وَإِنَّكَ عَلَى جَمِيعِ نُجْحِهَا قَادِرٌ، اللَّهُمَّ أَنْجِحِ اللَّيْلَةَ كُلَّ حَاجَةٍ لِي، وَلا تَرْزِنِي فِي دُنْيَايَ، وَلا تَنْقُصْنِي فِي آخِرَتِي". وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عِصْمَةُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ.

[٣٢] المعجم الأوسط للطبراني (7856).

[٣٣] رواه البخاري في الأدب المفرد (1189).

[٣٤] رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا أُسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ

- عند دخول المنزل يقول: «بِسْمِ اللَّهِ»، وإن زاد على «بِسْمِ اللَّهِ» فإنَّه مُستحبٌ، فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وخَيْرَ المَخْرَجِ»[٣٥].
- **صلاةُ التَّطوع في البيتِ أفضل مِن صَلاة التَّطوعِ في المسجدِ**؛ لأنَّها تَعمُر البيت بذكرِ الله -عزَّ وجلَّ-؛ ولأنَّها تطرد عنه الشَّياطين، وتُنوِّرُ البيتَ.
- الإسرار بالدُّعاء، يعني يُسرُّه، وهذا أحسن مِن الجَهرِ.
- الأذكارُ التي تُشرع لها الجَمَاعَة مثل: الذِّكر بعدَ صلاةِ الفريضة، فكانوا يأتونَ به ويرفعونَ أصواتهم، حتى قال ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وكانَ مِن صغار الصَّحابة: "كنَّا نعرف انصراف النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الصلاة إذا سمعنا الذكر"[٣٦].
- التَّطوع المُطلق إذا فَعَلوه جماعة مِن غَيرِ ترتيب، ومن غيرِ موعدٍ؛ وإنما اجتمعوا في مكانٍ وقاموا يُصلون صلاة الليل فلا بأس بذلك، أمَّا إذا رُتِّبَ هذا فلا يجوز، إلَّا مَا جاء من النَّوافل أنها تُصلَّى جماعة كالتَّراويح؛ فإنَّها تُصلَّى جماعة.
- **يُستحبُّ الإكثار من الاستغفار**، أي: طلب المغفرة في وقت السَّحر، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:17]؛ لأنَّه ختام الليل، فيختمه بالاستغفار. {(وَالإِكْثَارُ مِنْهُ)}.
- مَن فاتَه تهجُّده بالليلِ قضاه في الصَّباح ما بين طلوع الشَّمس وارتفاعها قيدَ رمحٍ إلى زوالِ الشَّمس -دخول وقت الظُّهر.
- لا تصح صلاة التَّطوع من مُضطجع إلَّا لمن لا يقدر على القعود أو القيام، كالمريض وكبيرِ السِّنّ الذي لا يستطيع، فله أن يتهجَّدَ وهو على جَنبِهِ، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:191]، أي: يذكر الله ويُصلِّي على جنبه إذا لم يستطع الجلوس.
- النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كانَ يُصلِّي تهجُّده في بيتِه، ولا يخرج للمسجدِ إلا للصَّلاة.
- تُسنُّ صلاة الضُّحى، التي يسميها النَّاس "صلاة الإشراق"، ويبدأ وقتها من ارتفاع الشَّمس قيد رمحٍ إلى أن تتوسط الشمس على الرؤوس قبل دخول وقت الظُّهر.
- صلاة الضحى أقلها ركعتان، وأكثرها ثمانِ ركعات، كل ركعتين بسلام.

الدرس العاشر

- **الدُّعاء هو أعظم أنواع العبادة**؛ بل سمَّاه الله عبادة، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: 60]، أي: يستكبرون عن

---

[٣٥] روى أبو داود (5096)

[٣٦] البخاري: (841) ولفظه: كنتُ أعلمُ إذا إنصرفوا بذلك إذا سمعتُهُ.

دُعائي، فسمَّاه عبادة، وتوعَّد مَن استكبر عنه واستغنى عنه بالوعيد الشَّديد، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[٣٧]، فـ "لا إله إلا الله" كلمة الإخلاص، وهي أيضًا عبادة لله -سبحانه وتعالى- فهذا يدل على عِظَمِ الدُّعاء ومكانته عند الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وحاجة الخلق إلى ذلك.

- إنَّ التَّهجُّدَ هو القيام بالليلِ تعبُّدًا لله، وهو مُستحبٌّ، وهو دأبُ الصَّالحين.
- **يُستحبُّ أن يكونَ له تطوُّعٌ من الليل يُداوم عليه،** ولا يفعله تارة ويتركه تارة، أو يُطيل ويُكثر في بعض الليالي ويترك التَّهجُّد في بعضها، فيعتدل في تهجُّده بينَ الإطالة والتَّخفيف -التَّقليل- فيعتدل ويُداوم على ذلك، و«إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»[٣٨] كما في الحديث.
- **إذا فاته قيام الليل، كأن فاته أو انشغل عنه فإنَّه يقضيه بالنَّهار ما بين ارتفاع الشَّمس، أي: بعد طلوعها إلى دخول وقت الظُّهر؛** فكل هذا وقت لقضاء قيام الليل، وكان -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا فاته قيام الليل قضاه في هذه الفترة -ما بين ارتفاع الشَّمس إلى قيامها قبل الزَّوال -وهي وسط السَّماء- فكان يقضي قيامه الذي فاته بالليل، ولكنه يَشفعه، فيجعله شفعًا، فإذا كان يُوتر بإحدى عشرة يجعله ثنتي عشرة مثنى مثنى.
- **التَّطوع في البيت أفضل لفعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولأمره بذلك،** فكان يأمر أصحابه أن يصلوا صلاة الليل في بيوتهم، ولا يأتون إلى المسجد ليصلون التَّطوع؛ لأنَّ فعله بالبيت أفضل من فعله في المسجد، ليكون له أثرٌ على البيت وعلى مَن فيه، ويطرد الشَّياطين عن بيته.
- **لا بأس بالتَّطوع جماعةً إذا كان هذا صُدفَة ولم يكن عن ترتيب مُسبَق،** وإنَّما اجتمعوا لأمرٍ من الأمور في البيت؛ فإنَّما يُستحبُّ لهم أن يُصلُّوا جماعة صلاة التَّهجُّد.
- **الاستغفار:** هو طلبُ المغفرة، فيُستحبُّ الإكثار منه في وقت السَّحر، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:17]
- مَن فاته تهجُّده من الليلِ قضاه في الفترة ما بين ارتفاع الشَّمس إلى توسُّطها قبلَ الظُّهر في وسط السَّماء.
- لا يصح التَّطوع من مُضطجع إلَّا للمريضِ والعاجزِ فيُصلي مُضطجعًا الفريضة والنَّافلة، ولا يترك التَّطوع، بل يأتي به ولو على جنبه، لقوله: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: 191]، فإذا لم يقدر على الإتيان به قائمًا أو جالسًا فيأتي به ولو على جنبه مُتوجِّهًا إلى القبلة على جنبه الأيمن.
- تُسنُّ صلاة الضُّحى، وهي التي يُسمِّيها الناس " صلاة الإشراق" وهي صلاة الضُّحى، ويبدأ وقتها من ارتفاع الشَّمس إلى توسُّطها وقت الظَّهيرة، فكل هذا وقتٌ لصلاة الضُّحى.
- صلاة الضُّحى في آخر وقتها أفضل عند اشتداد الحر؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتْ الْفِصَالُ»[٣٩]، يعني: صِغار الإبل، أي: تشتدُّ عليها حرارة الأرض مِنَ الرَّمضاء.

---

[٣٧] الترمذي برقم (3585)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (184/3)، وفي الأحاديث الصحيحة (6/4).
[٣٨] البخاري(6010)

- أقلُّ صلاة الضُّحى ركعتان، وأكثرها ثمانِ ركعات، كلُّ ركعتين بسلامٍ.

الدرس الحادى عشر

- الفرائض كافيةٌ إذا أتى بها المسلم كما أمر الله -سُبْحَانَه وَتَعَالَى- وأمرَ رسوله، فهي كافيةٌ ولله الحمد، ولكن النَّوافل من سُنَّة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقد فعلها وحافظ عليها، وأخبر -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنَّ أوَّل ما يُحاسَب عليه العبد من عمله يوم القيامة: الصلاة؛ فإن كانت تامَّة فالحمد لله، وإن كان فيها نقص يقول الله -جلَّ وعَلا- لملائكته: «**نْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ**»[٤٠]، فيُجبَر بها ما نقص مِن الفرائض.
- النَّوافل -ولا سيما الرَّواتب مع الفرائض- لها أهميَّة كُبرى، والعبدُ بحاجةٍ إليها، وهي -والحمد لله- خفيفةٌ، ولا تأخذ وقتًا على المسلمِ، ففيها نفعٌ عظيمٌ وفائدةٌ كبيرةٌ، فليحرص عليها المسلم، **وهي عشرُ ركعاتٍ:**
  - ركعتانِ قبلَ الفجرِ.
  - ركعتانِ قبلَ الظُّهرِ.
  - ركعتانِ بعدَ الظُّهرِ.
  - ركعتانِ بعدَ المغربِ.
  - ركعتانِ بعد العشاء.فهذه هي السُّنن الرَّواتب مع الفرائض.
- المسافر إذا كان يَقصُر الصلاة فإنَّه لا يأتي بالرَّواتبِ إلَّا راتبة الفجر، فإنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يكن يدَع راتبةَ الفجر لا في حضرٍ ولا في سفرٍ، وحثَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على فِعلها، وأمَّا إذا قَصَر الصَّلاة في سَفَرِهِ فإنَّه لا يأتي ببقيَّة الرَّواتب، قال ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- "**لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا** -يعني متنفِّلًا مع الفريضة- **لَأَتْمَمْتُ** "[٤١].
- **رَاتِبَةُ الفجرِ لها مكانةٌ عظيمةٌ وفضلٌ عظيمٌ**، والنَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «**لَا تَدَعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ**»[٤٢]، فهي متأكِّدَةٌ ولا يتركها المسلم، فإن تركها صلَّاها بعد الفجر، فلو لم يتمكَّن من صلاتها قبل الفجر فيُصلِّيها بعد الفجر مُباشرة، أو بعد ارتفاع الشمس قيد رُمح، وهذا أفضل.
- **تحيَّة المسجد:** هي الصَّلاة التي يُؤديها المسلم إذا كان يُريد الجلوس في المسجد. قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[٤٣]، هذه تحية المسجد، وهي من السنن المؤكَّدة. وأمَّا سنَّة الوضوء كان -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُحافظ عليها.

---

[٣٩] رواه مسلم (1238) وفي رواية للإمام أحمد عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتى عَلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ أَوْ دَخَلَ مَسْجِدَ قُبَاءَ بَعْدَمَا أَشْرَقَتْ الشَّمْسُ فَإِذَا هُمْ يُصَلُّونَ فَقَالَ : إِنَّ صَلاةَ الأَوَّابِينَ كَانُوا يُصَلُّونَهَا إِذَا رَمِضَتْ الْفِصَالُ. وفي رواية لمسلم عَنْ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنْ الضُّحَى فَقَالَ : أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ. صحيح مسلم 1237

[٤٠] مسند أحمد (9290)، سنن أب دود (734)

[٤١] صحيح مسلم (689).

[٤٢] أخرجه أبو داود (1258)، وأحمد (9253) باختلاف يسير.

- **من السُّنَن المؤكَّدَة إحياء ما بين العِشائين** –أي: المغرب والعشاء- بالصَّلاة، فهذه صلاة الأوَّابين -كما جاء في الحديث.
- **من النَّوافل المؤكَّدة:** سجدةُ التِّلاوة، فإذا مرَّ بآية فيها سجدة فإنَّه يسجد بعد قراءتها.
- **سجدةُ التِّلاوةِ ليست واجبة، ولكنَّها مستحبة.**
- يُسنُّ سجود التِّلاوة للقارئ ويُسنُّ للمستَمِع الذي يَستمع إلى قراءته ويُتابعه، أمَّا السَّامع الذي يَسمع بدون قصدٍ ولا ارتباط له بتلاوة القارئ فلا سُجودَ عليه.
- إذا كان يقرأ القرآن في سفره وهو راكبٌ على راحلته، ومرَّ بآيةِ سجدة فإنَّه يسجُدُ إلى الجهةِ التي توجَّهت إليها راحلته في سفره.
- الذي يقرأ القُرآن وهو يمشي على قدميهِ فإذا مَرَّ بآية سجدة فإنَّه يَسجدُ على الأرض، وأمَّا مَن يَسمع القُرآن وهو غير قاصدٍ للاستماعِ فليسَ عليه سُجود تلاوةٍ ولا يُسنُّ له.
- **تُستحبُّ سجدة الشُّكر عندَ تجدُّدِ نعمةٍ له أو للمسلمين، أو اندفاعِ نقمَة عنه أو عن المسلمين؛** فيسجد للشُّكر، وهذا سجودٌ مُستحبٌّ، وقد فعله داود -عليه السلام- قال تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:24].
- **سجدادت التِّلاوة في القُرآن**،أربع عشرة سجدة، في سورة الحج منها اثنتان.
- يُستحبُّ إذا رأى مُبتلًى في جسمه بنقصٍ أو مرضٍ أو عجزٍ، أو مُبتلًى في دينه ببدعة أو مخالفةٍ؛ أن يقول: **(الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ، وفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيْرٍ مِمَّن خَلَقَ تَفْضِيلاً)** ، لكنَّه لا يُسمِع المبتلى بهذا الدُّعاء، وإنَّما يقوله بينه وبينَ نفسه.
- **شُكرُ الله على نِعمِه واجبٌ،** فالله -جلَّ وعَلا- يُحبُّ من عباده الشَّكور، وقال عن نوحٍ -عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء:3].
- **وشُكر النِّعمة له ثلاثة أركانٍ لا يتمُّ إلا بها:**
  ١) التَّحدُّثُ بها ظاهرًا، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى:11].
  ٢) الاعترافُ بها باطنًا، أي: في قرارةِ نفسهِ يعترف أنَّ هذه النِّعمَة من الله.
  ٣) صرفُ هذه النِّعمَة في طاعة الله والاستعانة بها على طاعة الله -عَزَّ وَجَلَّ.

الدرس الثاني عشر

- **وقت صلاة الضُّحى:** من ارتفاع الشَّمس بعد طلوعها قيدَ رُمح، إلى أن تتوسَّط في كبدِ السَّماء وقت دخول الظُّهر، وينتهي وقتها بدخول وقت الظَّهر.

---

[٤٣] حيح البخاري (1103).

- **أوقات النَّهي التي نهى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن صلاة النَّافلة فيها خمسة.**
  - ❖ الوقت الأول: بعد صلاة الفجر وحتى تطلع الشَّمس، فلا يُصلَّى فيها صلاة نافلة.
  - ❖ الوقت الثاني: عند طلوع الشَّمس وبزوغها حتى ترتفع قيدَ رُمح، فهذا الوقت لا يُصلَّى فيه أيضًا.
  - ❖ الوقت الثالث: عند قيامها في وسط السَّماء حتى تزول إلى جهة الغرب، وهو وقت قصير لا يتَّسع للصَّلاة.
  - ❖ الوقت الرابع: من بعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب.
  - ❖ الوقت الخامس: بعدَ تضيُّفها، أي: قربها من الغرب ، حتى تغرب.
- **يجوز قضاء الفرائض في أوقات النَّهي**؛ لأنَّ الفرائض لا تُؤخَّر، بل يُبَادر بصلاتها عند ذكرها، ولا يؤخِّرها ويقول حتى ينتهي وقت النَّهي؛ بل يصليها في وقتٍ ما يتنبَّه من نومه، أو ما يُنبَّه من نسيانه.
- **ممَّا يجوز صلاته في وقت النهي : الصَّلاة المنذورة**. فإذا نذر أن يُصلِّي؛ فإنَّه يجب عليه الوفاء بالنَّذر، فيُصلِّي ما نذره في أي وقت.
- **يُستثنى فعل ركعتي الطَّواف في وقت النَّهي**؛ لأنَّها متعلِّقة بالطَّواف، فمتى طاف فإنه يُصلِّي ركعتين ولو في وقت النَّهي، لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا اَلْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»[٤٤].
- إذا حضر إقامة المسجد فإنَّه لا يليق به أن ينصرف؛ بل يُصلِّي مَعهم تلك الصَّلاة، وتكون له نافلة.
- **مما يُستثنى فعله في وقت النَّهي: صلاة الجنازة في الوقتين الطَّويلين:**
  - ❖ الوقت الأوَّل: بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشَّمس، فيُصلَّى على الجنازة في هذا الوقت ولو كان وقت نهي؛ لأمر النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالإسراع في الجنازة، وعدم حبسها.
  - ❖ الوقت الثَّاني: من بعد العصر، فيُصلَّى عليها بعد العصر، ولا تُؤخَّر إلى غروب الشَّمس؛ لأن هذا يضر بالجنازة.
- **الدَّفن ليلًا جائز**، فلا تُؤخَّر الجنازة ويُقال: انتظروا إلى الصباح؛ بل تُدفَنُ ليلًا؛ لأنَّه ثبت أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جاء مع جنازة بعد صلاة العشاء، ومعهم مصباح يُنيِّر لهم الطريق.
- **صلاة الجماعة واجبة على الأعيان**، أي: على كل شخصٍ بعينه، وليست واجبة على الكفاية، لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[٤٥]، وقال عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "**وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ**"[٤٦].
- **صلاة الجماعة واجبة على الأعيان في الحضر وفي السفر**، سواء كان في بلده مُقيمًا أو كان مُسافرًا، فيصلون جماعة؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يُصلي بأصحابه في الأسفار جماعة ويأمر المؤذن

---

[٤٤] رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ

[٤٥] رواه ابن ماجه (793) والطبراني في (المعجم الكبير) (3 / 154 / 2)

[٤٦] رواه مسلم (654)

فيؤذن ويُقيم، ثم يُصلُّون جماعة مَعه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حتى في وقت الخوف تُقام صلاة الجماعة، قال الإمام أحمد -رحمه الله: "ثبتت صلاة الخوف بستِّ صفات -أو سبع صفات- كلها جائزة".

- قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ...﴾ ، هذا دليل صلاة الخوف، وهذا إذا كان العدو في غير جهة القبلة، أمَّا إذا كان في جهة القبلة فكلُّهم صلُّوا مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإذا سجد النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يسجد معه الصَّف المقدَّم، ويبقى الصَّف المؤخَّر في وجه العدو، فإذا قام إلى الثَّانية تأخر الذين كانوا معه فصاروا هم الصَّف الثَّاني، وتقدم الذين كانوا هم الصَّف الثَّاني في الركعة الأولى وصاروا هم الصَّف الأوَّل، وأكملوا الصَّلاة على هذا المنوال.
- **تفضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد بسبعٍ وعشرين درجة** ، يعني بسبعٍ وعشرين صلاة، فلها فضل سبع وعشرين صلاة، وهذا فضل عظيم.
- **تُفعل صلاة الجماعة في المساجد؛** لأنَّ سنَّة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنَّهم كانوا يحضرون صلاة الجماعة والجمعة في المساجد، ولا يُصلونها في بيوتهم.
- المسجد القديم -العتيق- أفضل من الجديد، لتقدُّم الطَّاعة والعبادة فيه.

ومن بعد العتيق -القديم- الأفضل الأكثر جماعة.

وكذلك المسجد البعيد أفضل في الصَّلاة لكثرة الخطوات.

- لا يجوز أن يؤمَّ أحدٌ الجماعة في مسجدٍ قبل إمامه الرَّاتب إلا بإذنه، فإذا أذِنَ فلا بأس، أو لعذرٍ، كأن يكون الإمام مريضًا ولا يستطيع الحضور، فينوب عنه مَن يُصلِّي بالجماعة كما فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَّما اشتدَّ به المرض، فقال: «**مُرُوا أَبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ**»[٤٧].

إلا أن يتأخَّر الإمام تأخُّرًا يضرُّ بالجماعة؛ فإنَّهم يصلُّون ولا ينتظرونه.

- **إذا أُقيمَت الصَّلاة فلا يجوز الشروع في نافلة** ، بل يجب عليه أن يصلِّي هذه الصَّلاة التي أُقيمَ لها مع الجماعة، ولا يتأخَّر ويقول أصلِّي راتبة المغرب؛ لا، بل يصلِّي معهم، والرَّاتبة يصلِّيها بعد ذلك.
- إذا أُقيمَت الصَّلاة وهو في صلاة نافلة أتمَّها خفيفة ولا يقطعها، فيُتمها خفيفة حتى يُدرك الجماعة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



---

[٤٧] رواه البخاري